

# مختصر في فقه الحج والعمرة

على مذهب إمام دار الهجرة  
مالك بن أنس الأصبهني



إعداد:  
إدارة البحوث



مختصر في فقه الحج والعمرة  
على مذهب مالك بن أنس رحمه الله




الطبعة الرابعة

م ۲۰۲۳ - ۱۴۴۴

حقوق الطبع محفوظة


## لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ادارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧٧٧  
 فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥  
 ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
[www.iacad.gov.ae](http://www.iacad.gov.ae) mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوی

شروق محمد سلمان





مختصر في فقه الحج والعمرة  
على مذهب إمام دار الهجرة  
مالك بن أنس الأصحابي

رحمه الله عنه



إعداد

ادارة البحوث



## افتتاحية

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد القائل: «مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ حَيْرَأً يُفْقِهُ فِي الدِّين»<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيسُر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي».

ادارة البحوث «أن تقدم إصدارها الجديد «مختصر في فقه الحج والعمرة على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصحابي رضي الله عنه» لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتلقين والمطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب مستل من أصله «مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصحابي رضي الله عنه»، الذي قام بإعداده ثلاثة من خيرة العلماء الأجلاء، الذين خدموا الدين من خلال مواقعهم السابقة

(١) رواه البخاري ٩٣٤، ومسلم ٨٥١.





في قسم الفتوى بالدائرة، مدةً من الزمان، والآن هم في ذمة الله تعالى، وهم:

١- فضيلة القاضي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَةُ وَلَدُ مُحَمَّدٍ مَالِكٍ.

٢- وفضيلة الشيخ عَلَى مُحَمَّدٍ عَثَمَانَ الْضَّبْعِ.

٣- وفضيلة الشيخ مليجي عَلَى غَاثَمَ.

تغمدهم الله تعالى جيئاً برحمته، وأسكنهم الفردوس الأعلى بفضله وكرمه .

والكتاب جاء بأسلوب مأثور خالٍ من البساطة المملىء والاختصار المخلل، وقد حاول المعيذون جهدهم تذليل العبارة، مقتصرين على ذكر مشهور المذهب وما عليه الفتوى، فجاء بحمد الله سهلاً ميسوراً، ليتفق به كل من اطلع عليه، ويكون عوناً له على أداء العبادات الصحيحة، فهو عمدة للمبتدئ وتذكرة للمتمهي .



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،  
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي  
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل  
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي  
الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع  
 أصحابه وطلابه.


راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا  
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب  
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ  
على النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## ادارة البحوث



◆◆◆◆◆



## الفصل الأول في الحج

في مشروعية الحج فضل عظيم على المسلمين لأنَّه يغسل الذنوب، وبه يعود المسلم كالطفل المولود لما في الصحيحين «مَنْ حَجَّ فِلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لِيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيْ

(١) رواه البخاري ١٨٢٠، ومسلم ١٣٥٠.

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩.





العمل أفضـل فقال: «إيمـان بالله ورسـوله . قـيل: ثـمـ ماذا ؟ قال:  
**الجـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ**. قـيل: ثـمـ ماذا ؟ قال: حـجـ مـبرـورـ» <sup>(١)</sup>.

وعن السـيدة عـائـشـة رـضـي اللهـ تـعـالـى عـنـهاـ قـالتـ: نـرىـ  
 الجـهـادـ أـفـضـلـ الـعـلـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، أـفـلاـ نـجـاهـدـ ؟ـ فـقـالـ:  
**أـفـضـلـ الجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ»** <sup>(٢)</sup>.

وعـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: «ماـ منـ يـوـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ  
 يـعـتـقـ اللـهـ فـيـهـ عـبـدـاـ مـنـ النـارـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ» <sup>(٣)</sup>.

والـحـجـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ إـلـاسـلامـ الـخـمـسـةـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:  
 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ <sup>(٤)</sup>، وـقـالـ  
 تـعـالـىـ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَاـ

(١) رواه البخاري ١٥١٩، ٢٦، ومسلم ٨٣.

(٢) رواه البخاري ١٥٢٠.

(٣) رواه مسلم ١٣٤٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.



رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ  
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَأَنَّقَوْنَ يَتَأْوِلُ  
آلَّا إِبْرَاهِيمَ ﴿١﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» <sup>(٢)</sup>.

والإجماع حاصل على وجوب الحج على كل مستطيع،  
وأنه ركن من أركان الإسلام. ومن جحد فرضيته فهو  
كافر مرتد، ومن امتنع منه كسلاً مع القدرة والاستطاعة فالله  
حسبيه ولا نتعرض له، وربما كان له عذر ولا نعلمه.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) رواه البخاري ٨، ومسلم ١٦.



## ● وحكمه:

الوجوب في العمر مرة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قال: « خطبنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُوْنَ عَامًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَاهُمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » <sup>(١)</sup>.

وهل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

قولان، والراجح أَنَّهُ على الفور عند الاستطاعة لحديث: « **تعجلوا إلى الحج فإنَّ أحدكم لا يدرِي ما يعرض له** » <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٣٣٧.

(٢) آخر جه أَحمد ٣١٤ / ١، وإسناده حسن.



ول الحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيَعْجَلْ»<sup>(١)</sup>. ول الحديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيَعْجَلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ»<sup>(٢)</sup>.

ودليل القول على التراخي: أنَّ الحج فرض سنة خمس أو ست من الهجرة ولم يحجَ رَسُولُ الله ﷺ إلا سنة عشر، ذكره النووي.

### ● حكمه مشروعية الحج:

هي اجتماع مسلمي الأقطار في صعيد واحد، وتعارفهم الذي هو أساس الاتحاد المقوى عصبية الإسلام، وبه

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٢٥، وَأَبُو دَاوُدَ ١٧٣٢، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٤٤٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢١٤/٣٥٥، ١، ٣٥٥، وَابْنُ مَاجَهٍ ٢٨٨٣، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.



◆◆◆◆◆



تمام التآخي بين الأفراد وتبادل المنافع المادية والأدبية، وإظهار غاية الخضوع والذلة للواحد القهار بإجابة أمره، والتجرد عن الأحوال الدنيوية طلباً للرضوان . قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ ٢٧ لِيَشَهَدُوا مَنَفْعَ لَهُمْ وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَلِيسَ الْفَقِيرَ ﴾ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ ﴾<sup>(١)</sup> **الْعَتِيقِ**

● **تعريفه:**

**الحج** لغة:قصد.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ - ٢٩ .



وشرعًا: قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة، فهو عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقف بعرفة.

وفي إضافة البيت إلى الله تعالى، تشريف للبيت، ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعلة، وإذا علاه ذو علة من الطير شفى الله علته.

### ● شروط الحج:

الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وهي إمكان الوصول إمكاناً عادياً بلا مشقة فادحة مع الأمان على النفس والمال. ويزاد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محروم بحسب أو رضاع. فالمحرم من حرم نكاحه على التأييد، ويكتفي في حجة الفريضة الرفق المأمونة.



◆◆◆◆◆

أركان الحج

## الركن الأول: الإحرام:

وهو: نية أداء النسك بحج، أو عمرة، أو بهما معاً،

## وللإحرام ميقاتان:

- زمانی.

- و مکانی .

**فالزماني:** من أول ليلة عيد الفطر إلى فجر يوم النحر.

والمكاني: يختلف باختلاف الجهات.

## ١ - مكة، لمن بمكة.

٢- ذو الخليفة، لمن بالمدينة ولمن حوالها.

٣- الجففة، وهي قرية من رابع لأهل مصر والشام

والمغرب ولمن مرّ بها من غير أهلها فاصلداً نُسْكاً.



- ٤- يلملم، لأهل اليمن والهند ولمن مرّ بها.
- ٥- قرن المنازل، وتسُمَّى بالسَّيل الكبير، لأهل نجد والإمارات والبحرين ولمن مر بها.
- ٦- ذات عرق، وهي لأهل العراق وخراسان وفارس.
- وينعقد الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني مع الكراهة.

● واجبات الإحرام:

- ١- تجبرد الرجل من كل المُحيط والمُحيط.
- ٢- كشف رأسه ونزع الساعة والخاتم.
- ٣- إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولها الملبوس مطلقاً من محيط ومحيط إلا في أساور، ولا تتنقب، ولا تلبس القفازين،



◆◆◆◆◆



ويحرم عليها ستر وجهها إلا لفتنة، فلها ستره بلا غرز أو بربط،  
وإلا بأن كان بربط أو غرز افتدت.

#### ٤ - التلبية.

٥ - وَصُلُّ التلبية بالإحرام والاستمرار عليها إلى الشروع  
في الطواف ثم يعاودها إلى رواحه لمصلى عرفة، والمعتمر يلبي  
من الميقات إلى الحرم.

ويندب الاقتصار في التلبية على تلبية الرسول ﷺ وهي:

«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» <sup>(١)</sup>.

ويندب تجديدها لتغيير الحال من نحو قيام وقعود  
وهو بط وصعود وملاقاة رفاق وحل وترحال، ويندب  
التوسط في رفع الصوت للرجل، والمرأة تُسمع نفسها.

---

(١) رواه البخاري ١٥٤٩، ومسلم ١١٨٤.



سنن الإحرام:

- ١- غسل متصل بالإحرام، والخائض والنفسياء تغتسلان للإحرام وتعملان كل أعمال الحج إلا الطواف بالبيت، ولا تدخلان المسجد إلا بعد الطهر والاغتسال، ويندب لكل منها الاغتسال عند دخول عرفة ولو لم تطهُر.

ويرى الإمام مالك أن من اغتسل بالمدينة وهو يرید الإحرام ثم مضى من فوره أجزاءه.

ويندب قبل الغسل للإحرام: قص الأظافر والشارب،  
وحلق العانة، ونف الإبط، وترجيل شعر الرأس.

٢- لبس إزار ورداء ونعلين، فلو التحف برداء أو كساء  
أجزاء وخالف السنة، والمعلوم أنه لا دم في ترك السنن.

٣- صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام.





## ● كيفية الإحرام:

له ثلاث حالات:

١ - **الإفراد**: وهو الأفضل لأنّه لا يحب فيه هدي، ولأن

النبي ﷺ حجّ مُفْرِداً<sup>(١)</sup>، وهو أن يُحرِم بالحج فقط.

٢ - **فالقران**: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، فيُقدّم

العمرة لفظاً بأن يقول: نويت العمرة والحج معاً، أو ينوي

العمرة ثم يردد عليها الحج قبل الفراغ من الطواف.

٣ - **فاللتّمتع**: وهو حج المعتمر في أشهر الحج بأن يحل

من عمرته في أشهر الحج ثم يحج من عامه، فمن أحّرم

بالعمرة في أشهر الحج، وحج من عامه ولم يرجع قبل الحج

لوطنه أو ملّه فهو متّمتع.

(١) رواه مالك في الموطأ / ١، ٣٣٥، والشافعي / ١، ٣٧٦، وابن

حيان ٣٩٣٦، وإسناده صحيح.



ويُشترط أن تكون العمرة والحج عن واحد، فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم؛ لأنَّه لم يحصل لأحدِهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد العمرة.

● ما يجوز للمُحرِّم:

- ١ - حمل شيء على رأسه لغير تجارة.
- ٢ - شد منطقته إنْ كان لنفقته وتكون على جلده.
- ٣ - إبدال ثوبه وغسله.
- ٤ - التظلل ببناء وخباء وشجر وسقف.
- ٥ - اتقاء الرياح والشمس بيده بلا لصوق.

● ويجرم على المُحرِّم:

- ١ - الجماع ومقدماته.





٢- مسُّ الطَّيْبِ.

٣- تقليم الأظافر أو حلق الشعر.

٤- التعرض لحيوان بري أو لبيضه وإن تأنس.

واعلم أنَّ الفرض والواجب شيء واحد عندنا إلا في باب الحج، فإنَّ الفرض فيه هو الركن، وهو: ما لا تحصل حقيقة الحج إلا به، ويبطل الحج بتركه، والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد الحج بتركه وينجر بالدم.

### الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

وهو سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، كما بدأ الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

والبدء يعتبر شوطاً، والعود شوط آخر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨ .



### ● وشروط صحة السّعْي:

أن يكون بعد طواف صحيح، سواء كان فرضاً أو نفلاً،  
إلا أنَّه يجب أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم لمن  
حج مفرداً أو قارناً، وإلا أنَّه إلى ما بعد طواف الإفاضة،  
وكذلك إذا منعه من طواف القدوم مانعٌ من مرض أو حيض  
أو نفاس أو إغماء أو جنون أو ضيق وقت، فيسقط عنه طواف  
القدوم، والمتمتع يؤخِّر سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة  
الرُّكن، فإنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَعْدَ طوافِ نَفْلٍ صَحٌّ وَعَلَيْهِ هَدِيٌّ،  
فإنْ سعى من غير تقديم طواف صحيح لم يُعتَدَّ به.

### ● سنن السّعْي:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي.
- ٢ - صعود الرجال على الصفا والمروة، والمرأة إنْ خلا الموضع.





### ٣- الإسراع بين العمودين الأخضرین.

#### ٤ - الدعاء على الصفا والمروة.

جمعها الناظم في قوله:

**الإسراع والرُّقُبُ والدعا الحسن**

**تقبيلك الحجر للسعى سُنَّ**

ويندب قبل السعي كثرة الشرب من ماء زمزم بنية حسنة، لما ورد: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup> من علم وعمل وعافية وسعة رزق ونحو ذلك.

**الركن الثالث: الحضور بعرفة:**

وذلك ليلة النحر على أي حال كان وفي أي جزء من عرفة بشرط أن يكون ليلة عيد النحر، ويجب

(١) سيأتي تخریجه (ص ٣٩) في الكلام عن ماء زمزم وما روی فيه.



في الحضور طمأنينة وهي: الاستقرار بقدر الجلسة  
بين السجدين.

وأمام الوقف نهاراً بعد الزوال فواجب ينجر بالدم.

### ● سنن الوقف بعرفة:

- ١ - خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة، يعلم الخطيب الناس فيما المناسب.
- ٢ - قصر صلاتي الظهر والعصر مع جمعهما جمع تقديم، إلا أهل عرفة فيتمون، فيؤذن للظهر، وبعد الانتهاء منها يؤذن للعصر وتصلى، ثم ينفرون إلى جبل الرحمة داعين متضرعين إلى ما بعد الغروب، ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار إلى المزدلفة، حتى إذا وصلوها جعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، إلا أهل مزدلفة فيتمون.



◆◆◆◆◆



ويجب التزول بمزدلفة بمقدار حطّ الْحَالِ، والصلوة  
وأكل وشرب، والمبيت بها مستحب، ويندب الوقوف بالمشعر  
الحرام بعد صلاة الصبح مستقبلاً القبلة، والإكثار من الذكر  
والدعاء والاستغفار والصلة والسلام على النبي ﷺ إلى  
الإسفار، ثم يمضي الحاج إلى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس  
فيرميها بسبع حصيات ماشياً أو راكباً، ويكبر مع كل حصاة،  
ويتابع بينها.

وبرمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر، ويحل  
للحجاج كل شيء ماعدا النساء والصيد، ويكره له الطيب،  
حتى يأتي بطواف الإفاضة إنْ كان قد سعى، وإنما بعد تمام  
الطواف والسعى.

ويجب حلق الرأس أو تقصيره، ومن كان له هدي ذبحه،  
ويندب قبل الزوال إنْ أمكن، والتقصير للرجل مجرٍ مطلقاً  
والحلق أفضل، أما المرأة فستتها التقصير بقدر الأنملة، ولا



يجزئ للرجل حلق البعض من شعر الرأس، فإذا فرغ نزل من منى إلى مكة لطواف الإفاضة، ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام.

#### الركن الرابع: طواف الإفاضة:

وهو سبعة أشواط بالبيت، ووقته من طلوع فجر يوم النحر. ووجب تقديم رمي جمرة العقبة قبله.

#### ● شروط صحته:

١ - طهارة الحدث والخبت.

٢ - ستر العورة.

٣ - جعل البيت على يساره حال الطواف.

٤ - كونه بالمسجد.

٥ - كونه متوايلاً بلا كثير فصل.





٦- خروج جميع البدن عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل، والشاذروان هو البناء المحدود بـ في أساس البيت المرتفع من الأرض أقل من ذراع.

ولذلك يجب حيث إن ينصب المقبّل للحجر قامته ويرجع للوراء قليلاً ثم يطوف، فإذا طاف بعد تقبيل الحجر منحنياً بطل الشوط.

### ● واجباته:

١- ابتداء الطواف من الحجر الأسود في كل الأشواط.

٢- المشي للقادر، فإن حمل فعليه دم.

### ● سنن الطواف:

١- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت عند الشروع فيه، فإن لم يستطع وضع يده ثم وضعها على فمه، فإن لم يستطع



وضع عوداً ثم وضعه على فمه بلا صوت، فإن لم يستطع أشار بيده وكبر.

٢- لمس الركن اليماني بأن يضع يده عليه ويضعها على فمه، والركن اليماني هو الذي قبل الحجر الأسود.

٣- الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى للمحرم من الميلقات، فمن أحرم من مكة فلا رَمَلٌ عليه، والرَّمَلُ فوق المشي ودون الجري.

وبتمام طواف الإفاضة يحل للحجاج ما حرم عليه من النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأكبر، إنْ كان قد حلق أو قصر قبل الإفاضة وكان قد قدم سعي الحج عقب طواف القدوم، فإنْ لم يقدمه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بتمام السعي.



◆◆◆◆◆



### ● مندوباته:

١- فعل الطواف في ثوب إحرامه لتكون جميع أركان  
الحج بها.

٢- وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير.

### ● أعمال يوم النحر:

١- رمي جمرة العقبة .

٢- النحر .

٣- الحلق .

٤- طواف الإفاضة.

وتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجبٌ يحبر بالدم، فإن نحر قبل الرمي، أو أفاوض قبل النحر، أو قبل الحلق، أو قبلهما، أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه



في هذه الخمسة، وهو محمل الحديث الشريف: «ما سُئلَ رسول الله ﷺ عن شيءٍ قدِّمَ ولا أخْرَى يوم النَّحْرِ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرَجَ» <sup>(١)</sup>.

وبعد طواف الإفاضة يرجع الحاج إلى مني وجوباً فيبيت بها ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل. وإذا رجع إلى مني وجب عليه كل يوم أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال بسبعين حصيات لكل جمرة، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد مني (الخيف)، ثمَ الوسطى، ثُمَ العقبة التي تلي جهة مكة.

ويتمتد وقت الرمي إلى الغروب. والرمي في الليل قضاء. ويشترط لصحة الرمي: أن يكون بحجر، وأن يكون سبعاً، وأن يرمي كُلَ حصاة بمفردها، وأن يرتب بين الجمرات الثلاث.

---

(١) رواه البخاري ٨٣، ومسلم ١٣٠٦.





وييندب أن يكون الرمي باليمين، وأن يُكَبِّرْ مع كُلَّ حصاة، وأن يتتابع بين الحصيات السبع بدون فصل، وأن يقف للدعاء بعد الرمي للأولى والوسطى قدر ما تقرأ سورة البقرة.

وييندب أيضًا: الثناء على الله تعالى، والدعاء مستقبلاً للبيت، وأن يجعل الجمرة الوسطى على يساره والأولى خلفه حال وقوفه للدعاء.

وعلى المتعجل الخروج من منى قبل الغروب، وإلا وجب عليه المبيت ثُمَّ يرمي الجمرات لليوم الثالث على الصورة المتقدمة.

وطواف الوداع بعد الانتهاء من أعمال الحج مندوبٌ، ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنَّه قال: كان النَّاس ينصرفون في كل



وجهه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر  
عهده بالبيت »<sup>(١)</sup>.

ويبطل بالكث في مكة بعده أكثر من ساعة، ويتأدى  
الوداع بطواف الإفاضة وبطواف العمرة، ويحصل ثوابه  
بذلك إن لم يقم بمكة بعدهما أكثر من ساعة، وليس في ترك  
طواف الوداع شيء من هدي أو فدية، ومنْ أقام بمكة أكثر  
من ساعة فعليه أن يعيد الطواف ليأخذ الثواب الموعود به،  
ولا يكتفي بالأول.

### ● تنبية:

ويجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق وعلى طواف  
الإفاضة، فإنْ قَدَّمَ واحداً منها على الرمي لزمه دم.

---

(١) رواه مسلم . ١٣٢٧



◆◆◆◆◆

الفديّة:

تكون الفدية في كُلّ شيء ينتمي به المُحرّم أو يزييل  
 به أذى مما حرم عليه فعله لغير ضرورة، سواء كان في حجٍ  
 أو عمرة.

• وأنواعها ثلاثة على التخيير:

- ١ - شاة من ضأن أو معز فأعلى.
  - ٢ - إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل، لكل منهم مددان يمدّ النبي ﷺ.
  - ٣ - صيام ثلاثة أيام.

ولا تختص الفدية بزمانٍ أو مكانٍ، ولا يأكل منها بخلاف المهدى، وتتعدد بتعدد موجتها إلا في أربعة مواضع فتتحدد:

١ - إذا فعل المحظورات في فورِ، كأن تطيب ولبس الثياب وقص أظافره.

٢ - أو نوى التكرار عند الوجوب الأول.

٣ - أو لبس ما نفعه أعم كالثوب ونحوه، ثمَّ لبس إزاراً أو رداءً.

٤ - أن يظن الإباحة، كأن يطوف ل عمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منها معتقداً آنَّه على طهارة فيتبيّن خلافه.

### ● تنبيهات:

يجب إتمام ما فسد من حجٍّ، وعليه القضاء والمهدى في العام القابل، سواءً كان الحج فرضاً أو تطوعاً.





والعمرة يتمها إذا فسدت ويقضيها بدون انتظار العام القابل، فإن لم يتم ما فسد من حج أو عمرة فهو باق على إحرامه أبداً حتى يتمها.

وهذا مقيد بأن لا يكون قد فاته الوقوف بعرفة، وإلا وجب عليه التحلل بعمره <sup>ثُمَّ</sup> يقضي من قابل، ويجب تأخير هدي الفاسد لعام القضاء.

ويجوز للمحرم قتل الفوايسق الخمس، وهي: الفأرة، والعقرب، والحيث، والحدأة، والغراب، وكذلك ما خيف منه على نفْس أو مال من طير أو سباع عاديَّة، ونحو ذلك.

وعلى قاتل الحيوان البري الجزاء، سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً، لكونه محراً أو لكونه في الحرم، ولا جزاء إذا مات الصيد بسبب فزعه من المحرم، أو بوقوعه في بئر حفرت للهباء، أو بدلالة حرم عليه فقتله الصائد غير المحرم.



ولا يعد الدجاج والأوز صيداً، فيجوز للمحرم ولو في الحرم ذبحها وأكلها. وما صاده المحرم أو الحُلُّ في الحرم فهو ميتة لا يجوز لأحد تناوله ولو ذُكْرٍ.

ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم إلا الإذخر والسواك والمغروس كالنخل ونحوه.

### ● ثلاثيات الحج:

- ١ - الإحرام ثلاثة: إفراد، قران، تمعّع.
- ٢ - الاغتسالات ثلاثة: للإحرام، لدخول مكة، لعرفة.
- ٣ - الطواف ثلاثة: قدوم، إفاضة، وداع.
- ٤ - الجمرات ثلاثة: الصغرى، الوسطى، الكبرى.
- ٥ - الخطب ثلاثة: في مكة يوم التروية، في منى في اليوم الحادي عشر، في عرفة يوم التاسع.



◆◆◆◆◆



٦- الدماء ثلاثة: الهدى، الفدية، جراء الصيد.

٧- المبيت في مني: ثلاثة ليال من لم يتعجل.

٨- الإسراع ثلاثة:

أ- في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف الواجب

للرجل.

ب- بين العمودين الأخضرین في السعي للرجل.

ج- في وادي محسر عند الدفع من عرفة.

ونظمها بعضهم بقوله:

**مُثَلَّثاتُ الْحَجَّ فِيمَا أَذْكُر**

**غسلٌ، طوافٌ، خطبةٌ تُسْتَضْعَرُ**

**رَمْيٌ، وإِسْرَاعٌ، مَبْيَتٌ بـ «مني»**

**دمٌ، وإِحْرَامٌ، هُدِيَّتٌ لِلْمُمَنَّى**



## ● ماء زمزم:

رُويَتْ فِي فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمِ أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْحَدِيثُ

الْمَشْهُورُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ» <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَاءِ زَمْزَمَ: «... إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ،

إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ ...» الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أَحْمَدُ ٣٥٧ / ٣٧٢، وابن ماجه ٣٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨ / ٥، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنهم. ورواه الحاكم في المستدرك ٦٤٦ / ١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر: «مرتبة هذا الحديث أَنَّه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جرَّبه جماعة من الكبار فذكروا أَنَّه صَحَّ، بل صَحَّحَه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرین الدماطي في جُزءٍ جمِعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي». اهـ نقله عنه تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٦٨)، ومِنْ حَسَنَ الحديث ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٣ / ٤.

(٢) رواه مسلم . ٢٤٧٣



◆◆◆◆◆

ورواه البزار والطبراني وغيرهما، وفيه: «**رَمَزْمَ طَعَامٌ طُعْمٌ، وشِفَاءُ سَقَمٍ**» <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ رَمَزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وشِفَاءُ مِنَ السَّقَمِ**» <sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ٣٩٢ / ٤

«ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس». اهـ.

(١) رواه البزار في مسنده ٣٩٤٦، ٣٩٢٩، واللفظ له، والطبراني في المعجم الصغير ٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧ / ٥، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦ / ٣: « رجال البزار رجال الصحيح ».

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم ١١١٦٧، وفي الأوسط ٣٩١٢، ٨١٢٩، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦ / ٣: « رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات ».



وييندب شرب ماء زمزم، ويجوز الوضوء به، ونقله إلى  
أي جهة للتبرك.

وتكره إزالة النجاسة به. وليرسل عند شربه: « اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ »<sup>(١)</sup>.




---

(١) رواه - من قول ابن عباس رضي الله عنهم - عبد الرزاق في المصنف ٩١١٢، والدارقطني في سننه ٢٨٨ / ٢، والحاكم في المستدرك ١٧٣٩، وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي (يعني محمد بن حبيب). قال المنذري في الترغيب ٢ / ١٣٦: « سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب وغيره ».





٤٢



## الفصل الثاني في العمرة

للعمره في الإسلام فضل كبير، لا سيما في رمضان

فإنها تعدل حجة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُقْبِلُ حَجَّةً مَعِي» <sup>(١)</sup>. ونحوه في الموطأ.

وقال القاضي عياض: تعدلها في الأجر والثواب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لِئِنْ لَمْ  
لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٨٦٣، ومسلم ١٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩.



◆◆◆◆◆



**العمرة لغةً: الزيارة.**

وشرعاً: طوافُ بالبيت سبعاً، وسعيُ بين الصَّفَا والمروءة  
سبعاً بِإِحْرَام.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في الْعُمُرِ مَرَّةً.

وتصح العمرة مع الحج وقبله وبعده، وفي أي شهر من  
أشهر العام إلَّا لمحرم بحجٍّ حتَّى يتم حجَّه.

ولها ميقاتان:

مكانٍ: وهو ميقات الحج لغير أهل مكة.

و زمانٍ: وهو جميع أيام السنة.

وأركانها: كأركان الحج ما عدا الوقوف بعرفة.

وإذا أحرم من مكة وجب عليه الخروج للحِلْل (كمسجد  
عائشة بالتنعيم).




ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، ويحظر على  
الحرم بها ما يحظر على الحاج، وفسادها بالجماع وما في معناه  
إذا وقع قبل انقضاء جميع أركانها، وعليه قضاها، ويلزمه  
الهدي، فإذا جامع قبل الحلق فلا قضاء عليه وإنما عليه الهدي.





٤٦



### الفصل الثالث في زيارة الرسول ﷺ

يندب للحجاج أن يذهب إلى المدينة لزيارة ربه عليه صلوات الله عليه، والسلام عليه صلوات الله عليه، ثم الصلاة في مسجده صلوة العيادة، ولا سيما في روضته الشريفة المباركة، لأن زيارته كما قال القاضي عياض: سنة من سنن المسلمين، جموع عليها، وفضيلة مرغب فيها. ومن ادعى الإجماع: النووي وابن الهمام، بل قيل: إنها واجبة.

وهي مطلوبة في أي وقت من أوقات السنة.

وأما الدليل على سنية زيارة قبره صلوة العيادة فإنه واضح من زيارته صلوة العيادة باستمرار للقبور، وأمره بزيارتها، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، منها ما جاء في صحيح



◆◆◆◆◆



مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «زوروا القبور فإثنا  
تذكّر الموت»<sup>(١)</sup>.

### آداب الزيارة:

١- يبدأ بتحية المسجد أولاً.

٢- يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له، ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرْ كَاتُهِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ صلوات الله عليه.

ومن المستحسن أن يقول: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحتَ لِعِبَادِهِ، صَابِرًا، حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ.

٣- ثُمَّ يت נהى إلى اليمين نحو ذراع، ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا أبا بكر الصَّدِيقِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرْ كَاتُهِ، يا صَفِي رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه، وثانية في الغار، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةٍ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه خَيْراً.

---

(١) رواه مسلم . ٩٧٦



٤- ثُمَّ يَتَنَحِّي إِلَى اليمين نحو ذراع، ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

أبا حفص الفاروق ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتُهُ، جَزَاكَ اللهُ عن  
الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

٥- ومن الآداب: تبليغ الرسول ﷺ سلام منْ

أوصاه بذلك.





## فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى

**الأصل في فضل الصَّلاة في مسجدي مكَّة والمدينة ما**  
**رواه الشِّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**  
**«صَلَاةً في مسجدي هذا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سُوَّا إِلَّا**  
**المسجد الحرام »<sup>(١)</sup>.**

**وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي المسجد الحرام بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ**  
**فِي مسجدي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**  
**بِخَمْسِينَاتِهِ صَلَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.**

(١) رواه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤ ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البزَّار كما في فتح الباري ٦٧ / ٣، ونقل عن البزَّار قوله:  
 = «إسناده حسن»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما



وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مسجدِي أربعين صلاةً لَا يفوته صلاةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ براءةٌ مِّنَ النَّارِ ونجاةٌ مِّنَ العذابِ وبرئٌ مِّنَ النفاقِ »<sup>(١)</sup>.

اللهم ثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة  
وشفّع فينا رسولك ونبيك محمدًا ﷺ .. آمين.




= في مجمع الزوائد /٧، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». وللحديث طرق وألفاظ بنحوه، انظرها في فتح الباري /٤، والتلخيص الحبير /١٧٩.

(١) رواه أحمد /٣ ١٥٥ - واللفظ له -، والطبراني في الأوسط ٥٤٤٠، قال المنذري في الترغيب ٢ /١٣٦: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٤ /٨: « رجاله ثقات ». ◆◆◆◆◆





۵۲



## قائمة المحتويات

٥	.....	افتتاحية
٩	.....	الفصل الأول في الحج
١٢	.....	حكم الحج
١٣	.....	حكمة مشروعية الحج
١٤	.....	تعريف الحج
١٥	.....	شروطه
١٦	.....	أركان الحج
١٦	.....	الركن الأول: الإحرام
٢٢	.....	الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروءة
٢٤	.....	الركن الثالث: الحضور بعرفة
٢٧	.....	الركن الرابع: طواف الإفاضة
٣٠	.....	أعمال يوم النحر





٣٤	الفدية وأنواعها
٣٥	تبيهات
٣٧	ثلاثيات الحج
٣٩	ماء زمزم وفضائله
٤٣	الفصل الثاني في العمرة
٤٧	الفصل الثالث في زيارة الرسول ﷺ
٥٠	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة
٥٣	قائمة المحتويات

